ثم لو طاف اربعة عن القدوم وثلاثة عن الوداع فانه في هذه الصورة يلزمه ثلاثة دماء دم لترك
القدوم ودم لترك ودم للتفريق بين الاربعة والثلاثة والدم الرابع لترك السعي فان طاف اربعة
للقدوم وطاف للوداع وترك الزيارة فالقياس الكبير ويقع الوداع عن الزيارة **ومن اخر طواف القدوم**
قدمه وجوبا اي من لم يطف طواف القدوم يوم قدم مكة بل اخره حتى وقف بعرفة ورمى جمرة العقبة
او لم يرمها واراد ان يطوف طواف الزيارة فانه يجب عليه ان يقدم طواف القدوم ويبدا بان يقدم
السعي بعد طواف القدوم على طواف الزيارة ثم يطوف بعدهما الزيارة فلو قدم الزيارة عليهما فقال
عليه السلام قياس ما تقدم لاصحابنا في وقوع الوداع عن الزيارة وان نواه للوداع يقتضي ان يقع ما نواه للزيارة
للقدوم ثم فعله بعده وما نواه للقدوم للزيارة وقد صح السعي ان تقدم طواف الزيارة لانه لا يجب الترتيب
بين الزيارة والسعي ثم فعله بعده فلو طاف طواف الوداع وهو جنب وجبر بدم ولم يطف طواف الزيارة
فالمذهب انه يجب عليه ان يجبر ببدنة لانه انقلب عن الزيارة فكانه طاف الزيارة وهو جنب فتجب البدنة
كما قلنا انه اذا طاف اكثر طواف القدوم وجبره بدم لم يقع عن الزيارة لانه كانه طاف بعد طواف
الزيارة وهو يجب الاتيان بهما جميعا فلذلك وجبت البدنة * **النسك العاشر طواف الوداع**
فهو واجب عندنا ولا وقت له ولا يجب الا على الحاج لا على المعتمر واذا مات الحاج في مكة قبل ان يطوف
الوداع فعليه الايصاء بدم والدليل على وجوبه قوله صلى الله عليه وآله وسلم من حج البيت فليكن اخر
عهده بالبيت الطواف وهذا امر والامر يقتضي الوجوب وصفته ان يطوف **كما مر** في طواف
القدوم الا ان هذا **بلا رمل** لانه لا سعي بعده **وهو يجب على غير المكي** ومن ميقاته داره ومن
نوى الاقامة **والحائض والنفساء** ما لم تكن اجيرة فتستنيب من يطوف **ومن فاتته حجة فسد**
فلا هؤلاء الخمسة المذكورين في الازهار ومن ميقاته داره ومن نوى الاقامة لا يجب عليهم طواف
الوداع الا ان يعزم المكي على الخروج في اشهر الحج وكان مضربا عن الرجوع الى مكة لزمه طواف الوداع وان عزم
على الرجوع الى بيت الله الحرام ممن مكة بيته او بيت الله تعالى فلا يلزمه طواف الوداع ولو عزم على الخروج
المعذور فحكمه حكم المتظاهر لا يلزمه دم لتركه **وحكمه ما مر في النقص والتفريق** اي حكم طواف

الوداع حكم طواف القدوم في نقصه وتفريقه على التفصيل الذي تقدم **و**لكن طواف القدوم
يختص بحكم وهو انه يجب له **يعيد من** فعله ثم لم يسر من حينه بل **اقام** بمكة او ميلها **بعده اياما**
ونحو ذلك لانه قد بطل وداعه باقامته قال عليه السلام وظاهر كلام ابي طالب وغيره انه لا يبطل باقامته
يوما او اياما لانه قال اياما واقل الجمع ثلاثة وقال الشافعي انه باع وشرى او فعل فعل المقيم اعاد
وان اشتغل بشد رحله لم يعد قال الامام عليه السلام وهذا هو الصحيح عندي لان لفظ الوداع يقتضيه في
اللغة واختلف في الحلق والتقصير يوم النحر نسك ام تحليل محظور فالمذهب ما ذكره في شرح الابانة
لابي طالب عن الهادي عليه السلام والقاسم انه تحليل محظور يعني استباحة محظور فلا يجوز تقديمه على
الرمي ولا يقع الاحلال به فاذا تركه حتى خرجت ايام التشريق فلا دم عليه واذا فعله قبل الرمي
فلا دم عليه ولا يوجب تركه شيئا قال الامام عليه السلام وهذا هو الذي اعتمدناه في الازهار لانا لم نعده
من جملة المناسك وحينئذ لو حلق قبل الرمي ثم وطئ ... انه تحليل محظور وهو مذهبنا ...
اذا وطئ لزمه الاعادة للحج **فصل** ولما فرغنا من تعداد المناسك ذكرنا احكاما عامة في الطواف
كلها فقلنا **ويجب كل طواف على طهارة** كطهارة المصلي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الطواف بالبيت
صلاة الا ان الله اباح لكم ان تتكلموا فيه فالطهارة عندنا واجبة لا شرط ولو بالتراب مع العذر لكن القياس
في طواف الزيارة انه يلزم التلوم الى اخر ايام التشريق لان له وقتا محدودا فاشبه الصلوة فان لم يجد ماء
ولا ترابا طاف على حالته ويلزمه دم لان الدماء في الحج لا تسقط بالاعذار فاما لو طاف ثلاثة
اشواط محدثا لزمه دم واما لو طاف الطوافات كلها من دون طهارة ثم لحق باهله فان الدماء لا
تتعدد لتعدد الطوافات بل يكفي دم واحد لان الطهارة واجبة يعني نسك فيها كالصلوة الا انها ليست بشرط
وان لا يطف وهو على طهارة ناسيا او عامدا **اعاد من لم يلحق باهله** اي وجب عليه ان يعيد الطواف
اذا لم يكن قد لحق باهله هذا نص المذهب وظاهره وسواء كان قد خرج من الميقات ام لا والا لزم
دم التأخير الا في طواف الزيارة اذ له وقت والمراد باللحوق باهله هو ميل وطنه ان كان له اهل
وان لم يكن له اهل فيجب العود مطلقا ومن كان له وطنان فبالاقرب منهما ولو كان من اهل الميقات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)